

**أقول:** قد يقال ان النزاع كله او جزءاً كبيراً منه يرجع الى الخلاف في تفسير التوصلى و تحليله و الى بعض مبان أخرى و ذلك مثل ما ذكره السيد السند المحقق الخوئي في اصوله وهو:

«لو اعتبرنا الحسن الفاعلى في الواجب أضافة الى الحسن الفعلى لزم من ذلك محذور آخر لا اثبات ما هو المقصد هنا، و ذلك المحذور هو عدم كفاية الاتيان بالواجب عندئذ عن ارادة و اختيار ايضا في سقوطه ، بل لابد من الاتيان به بقصد القرية بداعه ان الحسن الفاعلى لا يتحقق بدونه . و من الطبيعي ان الالتزام بهذا المعنى يستلزم انكار الواجبات التوصيلية و انحصرها بالواجبات التعبدية و ذلك لأن كل واجب عندئذ يفتقر الى الحسن الفاعلى و لا يصح بدونه، و المفروض انه يحتاج الى قصد القرية وهذا لا يتمشى مع تقسيمه (قده) في بداية البحث الواجب الى تعبدى و توصلى؛ فالنتيجة ان اعتبار الحسن الفاعلى في الواجب رغم انه لا دليل عليه يستلزم محذورا لا يمكن ان يتلزم به احد فاذن لا مناص من الالتزام بعدم اعتباره وكفاية الحسن الفعلى . نعم هنا شيء آخر و هو ان لا يكون مصداق الواجب قبيحا كما اذا اتي به في ضمن فرد محرم ، و ذلك لأن الحرام لا يعقل ان يقع مصداقا للواجب».<sup>۱</sup>

و على ايّ : بعد أن الواجبات على قسمين و بينهما تفاوت و افتراق لا ينكر فلا مجال لانكار هذا التقسيم و الفرق بينهما و لا مشاحة في الاصطلاح والتسمية.

### وقفة على تعبير المحقق الخراساني في طرح النزاع

قد عرفت ان الخراساني – قدس سره – جعل محور النزاع اطلاق الصيغة و جعل المقسم في التعبدى و التوصلى الوجوب و قد يضيق عليه بشيئين :

الاول ان النزاع في اقتضاء الدليل لا ينحصر بالصيغة بل قد يأتي في اقتضاء الصيغة و قد يأتي في غيرها من الاطلاق المقامي و الادلة الخارجية (غير دليل الوجوب) كبعض الآئم القرآنية و الاصول العملية و العقلية و العقلائية . و ذكر الخراساني الاول و الاخير في استدامة كلامه<sup>۲</sup> و اهمل الثاني!

و لعل وجه جعله محور الخلاف اطلاق الصيغة كون المقام بحثا عن الصيغة لا غيرها.

الثاني ما ذكره المحقق الاصفهانى في التضييق على صنع الخراسانى هذا بقوله:

الاطلاق المدعى في المقام هو اطلاق المادة دون اطلاق الوجوب و الامر؛ ففي الحقيقة لا وجه لجعل هذا البحث من مباحث الصيغة.<sup>۳</sup>

۱. محاضرات في اصول الفقه، ج ۲، ص ۱۵۱.

۲. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۱۳.

۳. نهاية الدراسة، ج ۱، ص ۳۲۰.

أقول: رأى الاصفهانی هذا مبنٍ على ما ذكره في المقام وهو:

ان الفرق بين التعبدي والتوصلي في الغرض من الواجب لا الغرض من الوجوب؛ اذ الوجوب - ولو في التوصلي - لا يكون الا لان يكون داعياً للمكلف الى ما تعلق به فالوجوب في التوصلي لا يغير الوجوب في التعبدي اصلاً حتى بلحاظ الغرض الباعث للایجاب.<sup>٤</sup>

وكان هذا لم يخف على المحقق الخراسانی وذلك بقرينة قوله في المجالات الآتية :

«فانقدح بذلك انه لا وجه لاستظهار التوصلية من اطلاق الصيغة بمادتها». <sup>٥</sup>

فتامل.<sup>٦</sup>

نعم هناك اتجاه آخر يهدى الى اولوية التركيز في بيان النزاع على وجه آخر دون التركيز على مصطلح التعبدي والتوصلي ونحن سنشير اليه في التحقيق في الرقم الخامس.

## في تعريف التوصلي والتعبدي

### التتبع

• قال الخراسانی :

«الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدي فان الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه و حصول غرضه من الاتيان به متقرباً به منه تعالى».<sup>٧</sup>

- وقيل: التوصلي ما يسقط و ان كان بفعل الغير ويقابله التعبدي.
- و قيل ايضاً: ما يسقط و ان كان بالحصة الصادرة من المكلف اضطراراً و جاءه و يقابله التعبدي. فلا يسقط الا باتيانه طوعاً و اختياراً.
- و مما قيل فيه: ان التوصلي ما يسقط و ان كان باتيانه في ضمن فرد محروم خلافاً للتعبدي .
- التوصلي ما يعلم وجه مصلحته (او انحصر مصلحته في شيء) و التعبدي ما لا يعلم فيه ذلك.

...

## النقد والتحليل والتحقيق

نتم ما ذكر في العنوان ببيان امور:

٤. المصدر.

٥. كفاية الاصول، ج ١، ص ١١٣.

٦. اشارة الى امكان دخل يظهر بالتأمل على كلام المحقق الاصفهانی.

٧. المصدر، ص ١٠٧.